SEBHA UNIVERSITY JOURNAL VOL.03 NO. 1 2024
DOI: 10.51984/SUCP.V3I1.3724

مجلة جامعة سبها
Sebha University Journal

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/CAS

أثر الوسائل الطبيّة الحديثة على الإرث الاحتياطي (ميراث الحمل والموت الجماعي. أنموذجاً)

*زينب عبد الرحمن المهدي و مبروكة الرشيد.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سبها، ليبيا

الملخص

يتناول هذا البحث جزءاً مهما في علم المواريث، ألا وهو الإرث الاحتياطي؛ الذي يشمل: (ميراث الحمل، والمفقود والخنثى، والموت الجماعي)، فهؤلاء كونهم يرثون بالتقدير والاحتياط، بجعل حصة موقوفة احتياطاً حتى يتبين حال كل منهم، هل توفرت فيهم شروط الإرث أم لا؟، فالدراسات الفقهية شهدت تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة؛ نتيجة منطقية للتطورات التي شهدها واقع الحياة، وكان لمجال الطب والوسائل الحديثة النصيب الأوفر في هذا التطور.

الكلمات المفتاحية:

الموت الجماعي
الحمل
الاحتياطي
الوراثة
الوراثة الطبية

The impact of modern medical methods on reserve inheritance (The inheritance of pregnancy and mass death as an example)

*Zinab Abdarhman Almhdye , Mabroukah Mohammed Ali Alrasheed

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Sabha, Libya

Abstract

In the name of god, the most gracious, the most merciful, and may blessings and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers and upon all his family and companions.
As for what follows:
The research deals with an important topic in the science of inheritance, which is reserve inheritance, which includes (the inheritance of pregnancy, the lost, the hermaphrodite, and collective death). These people inherit with discretion and precaution by making a reserved share until the condition of each of them becomes clear, whether the conditions for inheritance are met or not? This was due to modern medical methods. A prominent role in facilitating the estimation of their share of the estate, as jurisprudential studies have witnessed a remarkable development with regard to contemporary issues as a logical result of the developments witnessed in the reality of life, and the field of medicine and modern methods had the largest share in this development)

Keywords:

Mass death
Pregnancy
Reserve
Inheritance
Medical

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله.

أما بعد:

فلعلم الميراث في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، فهو من أجل العلوم وأنفسها وأهمها، وهو نصف العلم، ووجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو علم الفرائض أو المواريث.

ولعلم الميراث شروط يجب أن تتوفر حتى تحصل عملية التوارث، ولكن في بعض الأحيان قد يتعذر توفر هذه الشروط لإتمام عملية التوارث بين الوارث والمورث، ومثال ذلك من اختُلِف في حياته أو موته كميراث المفقود، وكذلك من اختلف في تحديد جنسه ذكر هو أم أنثى أو ما يعرف بميراث الخنثى، وكذلك في عددهم أو ما يعرف بميراث الحمل، وكذلك من اختلف في معرفة السابق من اللاحق كما في الموت الجماعي.

وبالتالي فكل هؤلاء يصعب الوقوف غالباً على حكم محدد في حالهم، حيث لم تتوفر شروط الإرث في مثل هذه المسائل، وقد عالجت الشريعة الإسلامية مثل هذه المواضيع بما يعرف بالإرث الاحتياطي، بجعل حصة موقوفة لكل منهم حتى يتبين حاله، ذلك لأن الحكم فيهم ينبني على التقدير والاحتياط لا على سبيل القطع والجزم.

إشكالية البحث:

*Corresponding author :
E-mail addresses: Zinabaihddar@gmail.com ,(M. M. A. Alrasheed) alrshed@sebhau.edu.ly
Article History : Received 15 February 2024 - Received in revised form 17 May 2024 - Accepted 25 May 2024

تناولت الباحثة في هذا البحث كلاً من ميراث الحمل، وميراث الموت الجماعي (الغرقى، والهدمى، والحرقى)، وبالرغم من أن العلماء قديماً وحديثاً تناولوا هذا الموضوع، إلا أن هذا البحث تناوله من جوانب أخرى مرتبطة بوقتنا الراهن وبتطوراته الحديثة من اتصالات ووسائل حديثة متقدمة قد تسهم أو تفصل في مثل هذه المسائل.

-فهل أسهمت هذه الوسائل الحديثة في بيان الإرث الذي كان بالتقدير والاحتياط؟

-وما مدى صحة نتائج جهاز الموجات فوق الصوتية (السونار)في الكشف عن جنس الجنين؟

-ولأي مدى يمكننا الاعتماد عليه في حل مسائل ميراث الحمل؟

-وما هو الموت الجماعي؟ وكيف يتم التوارث بين من ماتوا في آن واحد؟ وكيف أسهم الطب الشرعي الحديث في خدمة هذا الأمر من ناحية الميراث؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث من حيث موضوعه المتعلق بالعلم الشرعي، وبصفة أخص بعلم المواريث الذي هو من أهم العلوم الشرعية نظراً لقلة سالكيه ومتقنيه، وحاجة الناس الماسة لمعرفة مثل هذه المسائل الواقعة اليوم، والمتعلقة بحياة الناس بشكل كبير.

أسباب اختيار الموضوع:

-أن هذا الموضوع يمس الواقع الذي نعيش فيه بدرجة كبيرة جداً ويحتاجه كثير من الناس.

-محاولة ربط هذا الموضوع بواقع الحياة الراهن وتطوراته الحديثة.

-حادثة فيضان مدينة درنة الليبية، وكيف مات أعداد كبيرة من أهلها، نسأل الله أن يكتبهم من الشهداء، فقد توفي فيها أسر وعائلات بأعداد كبيرة، فهل تم التوارث بين أفراد العائلة الواحدة؟.

-حريٌ بنا نحن طلاب العلوم الشرعية الاهتمام بعلم الفرائض والمواريث كما اهتم به الصحابة -رضوان الله عليهم -والعلماء من بعدهم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي »1.

الهدف من الدراسة:

1-دراسة تفصيلية للإرث الاحتياطي الذي يمس الواقع بشكل مباشر، خصوصا ميراث الحمل، والموت الجماعي الذي زادت نسبته لما تعرضت له أمتنا الإسلامية في الآونة الأخيرة من زلازل، وفيضانات، وحروب، وكثرة حوادث السيارات.

2-ربط علم المواريث بالتطور التكنلوجي المعاصر.

3-إثراء المكتبة العربية بعناوين جديدة تخدم الأمة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء قديما وحديثا موضوع الإرث الاحتياطي في كتب الفقه القديمة والحديثة، وحسب علم الباحثة أنه لم تتم دراسته بربطه بالتطور الحاصل اليوم في الطب، وهناك بعض الدراسات الحديثة مرتبطة بموضوع البحث وهي عبارة عن رسالتي ماجستير:

الأولى: بعنوان (أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود) للأستاذ: مؤمن أحمد شويدح، فقد توصل الباحث فيها إلى أن وسائل الاتصال الحديثة لها دور كبير في تسهيل الكشف عن المفقود وبالتالي تقدير الإرث الاحتياطي في ميراثه، فكانت الفكرة بعد الدراسة والبحث أن الوسائل الحديثة تسهم أيضا في ميراث الحمل والموت الجماعي، وانطلقت من حيث توقف الباحث في تأثيرها على إرث المفقود.

الثانية: بعوان (ميراث الخنثى في ضوء الحقائق المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة) للأستاذ: عبد الحميد حسن مصباح، توصل فيها الباحث الى أن الطب يحسم ما تردد فيه الفقهاء من تحيد جنس الخنثى وأخذهم بالأحوط في مسألة توريثه من خلال الكشف عنه طبيا وإعطاء أدق النتائج عن جنسه.

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع أحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم-، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال الفقهاء في تقدير الإرث الاحتياطي.

والمنهج التحليلي من خلال تحليل أقوال الفقهاء ووجه استدلالهم، والترجيح بين أقوالهم في مسائل الحمل والموت الجماعي، وكذلك مشروعية الاعتماد على الوسائل الحديثة في أحكام الشريعة الإسلامية.

وكذلك تمت المقارنة بين أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الإرث الاحتياطي، والمقارنة بين حل مسائل الميراث قديما ووقتنا الحاضر في ضوء الوسائل الحديثة من خلال المنهج المقارن.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمةٍ ومبحثين، يندرج تحت كل مبحث عدة مطالب وخاتمة.

والمقدمة تضمنت نبذة عن موضوع البحث وإشكاليته، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه، والصعوبات التي واجهت الباحثة، وذُيلت هذه الخطة بخاتمة اشتملت على النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، وأهم التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الإرث الاحتياطي والتعريف بالوسائل المؤثرة فيه.

المطلب الأول: التعريف بالإرث الاحتياطي.

المطلب الثاني: التعريف بميراث الحمل وميراث الموت الجماعي.

المطلب الثالث: التعريف بالوسائل الطبية الحديثة.

المطلب الرابع: التعريف بجهاز الموجات فوق الصوتية والطب الشرعي.

المبحث الثاني: تقدير الإرث الاحتياطي عند الفقهاء القدامى وتقديره في ضوء الوسائل الطبية الحديثة.

المطلب الأول: تقدير ميراث الحمل والحكم في الموت الجماعي عند الفقهاء.

المطلب الثاني: دور جهاز الموجات فوق الصوتية في مسائل ميراث الحمل.

المطلب الثالث: دور الطب الشرعي في ميراث الموت الجماعي.

الصعوبات:

من أكثر الصعوبات التي واجهت الباحثة؛ ضيق الوقت فقد أنجزته في مدة أسبوعين فقط، وكان هذا خلال شهر رمضان المبارك وما في ذلك من التزامات المنزل والعمل، فلم يسعفها الوقت لإنجازه في أفضل صورة ممكنة لذلك اختصرت فيه قدر المُستطاع، وكذلك قلة المصادر والمراجع في موضوع البحث؛ لتعلقه بواقع الحياة الراهن.

الرموز في المستخدمة في البحث:

( ) سهام المتوفى الثاني على أصل مسألته.

(-) غير موجود في المسألة.

(ت2) المتوفى الثاني.

(تح) تحقيق.

(جا) المسألة الجامعة.

(ش) شقيق.

(ط) الطبعة.

(ع) تعصيبا.

(م) محجوب.

المبحث الأول: مفهوم الإرث الاحتياطي والتعريف بالوسائل المؤثرة فيه.

المطلب الأول: التعريف بالإرث بالتقدير والاحتياط.

المطلب الثاني: التعريف بميراث الحمل وميراث الموت الجماعي.

المطلب الثالث: التعريف بالوسائل الطبية الحديثة.

المطلب الرابع: التعريف بجهاز الموجات فوق الصوتية والطب الشرعي.

المطلب الأول: التعريف بالإرث بالتقدير والاحتياط.

-الإرث لغة:

ورد في كتب اللغة أن كلمة الإرث في أصلها مصدر فعله (ورث)، والإرْث أَصله من الميراث، وإنما هو وِرْثٌ فقُلبت الواو أَلفاً مكسورة لكسرة الواو، كما قالوا للوِسادة إِسادة، وكذلك الميراث مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد؛ ورث، يرث، إرثاً وميراثاً، فتقول: وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً وميراثاً، وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مالاً، ويقال وَرِثْتُ فلاناً مالاً، أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ فصار ميراثه لك2

والميراث هو الأصل والأمر القديم توارثه وتناقله الآخر عن الأول، والبقية من الشيء، ومعنى قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ سورة آل عمران، الآية180، أنه الباقي بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم فيموتون ويرثهم، ونظيره: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا** ﴾ سورة مريم، الآية40. 3

-الإرث شرعاً:

بعد البحث والتنقيب في كتب المذاهب الفقهية القديمة، لم تجد الباحثة من الفقهاء من عرف الإرث كمصطلح شرعي إلا قلة منهم، ومن عرفه من الفقهاء في الاصطلاح الشرعي لم يختلف تعريفه كثيرا عن الاصطلاح اللغوي.

وأخص من التعريفات ماعرّفه الإمام البقري[4]من الشافعية حيث قال: "هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها".5

والجدير بالذكر أن العلماء المتأخرون عرّفوا الإرث بعدة طرق، لا يتسع المقام هنا لذكرها، وخلاصة هذه التعريفات أن الميراث هو: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء الذين توفرت فيهم أحد أسباب الإرث؛ من نكاح أو ولاء أو نسب، سواء كان هذا الموروث مالاً أو عقاراً.

-والاحتياط هو: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: هو "التحفظ والاحتراز من كل الوجوه لئلا يقع في مكروه، وقيل: استعمال ما فيه الحفظ وهو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: (افعل الأحوط) يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وابعد عن شوائب التأويل"6.

-أما التقدير: يأتي في اللغة بعدة معاني منها الحَسْب، جاء في كتاب تهذيب اللغة: "قَدَرَ من التقدير بمعنى الحسب: وقدر الشيء كقولك: على حسب ما أسديت إلي شكري لك تقول: أشكرك على حسب بلائك عندي أي على قدر ذلك"7.

-علم الميراث:

ومن أوضح التعريفات لعلم الميراث ما ورد في كتاب العذب الفائض بأنه " مجموعة من القواعد الفقهية والحسابية يتوصل من خلالها معرفة نصيب كل وارث"8.

- مفهوم الإرث بالتقدير والاحتياط:

يقصد به التوريث على سبيل الاحتياط والتقدير؛ لعدم التأكد من توفر شروط الإرث، فقد تتردد أحوال الورثة بين الوجود والعدم كالمفقود والحمل، وقد تتردد أحوالهم بين الذكورة والأنوثة كالحمل والخنثى، وهناك من يتردد حالهم فلا يعرف من هو الوارث ومن هو المورث، كما في الموت الجماعي، وبناء على هذا التردد يختلف حكم الإرث في كل حالة من هذه الحالات، فتقسم التركة على ضوئها قسمة أولية يحتاط فيها لمصلحة هؤلاء ما أمكن، متمثلة بما يعرف بالإرث الاحتياطي، فتجعل لهم حصة موقوفة حتى يتبين حالهم.

وبناءً على ما ذكر، يمكن تعريف الإرث الاحتياطي بأنه: قسمة أولية للتركة، يحتاط فيها لمصلحة أصناف محدده من الورثة دون غيرهم إلى أجلٍ مُسمى.

مثال:

توفيت امرأة عن: زوج، بنت ابن، أخت ش، ابن(مفقود).

على فرض الحياة	4	على فرض الموت	4	4جامعة
زوج4\1	1	زوج4\1	1	1
بنت ابن م	0	بنت ابن 2\1	2	\
اخت ش م	0	اخت ش ع	1	\
ابن(مفقود) ع	3	\	\	\

الحصة الموقوفة=3أسهم للابن المفقود بالتعصيب.

ففي هذه الحالة تُحل المسألة على تقديرين، على تقدير أن المفقود حيا في المسألة الأولى وعلى تقدير كونه ميتا في المسألة الثانية، ويعطى الورثة أقل الأنصبة وذلك بالمقارنة بين أصلي المسألتين بالنسب الاربعة (التماثل والتداخل والتوافق والتباين)، ويُوقف الفرق إلى حين ظهور حاله، فإن ظهر حيا أخذ نصيبة، وإن تحقق موته وزعنا الموقوف على باقي الورثة.

المطلب الثاني: التعريف بميراث الحمل وميراث الموت الجماعي.

أولا: ميراث الحمل.

1- **الحمل لغة:**

الحمل في الأصل اللغوي مِن حَمل الشيء يحمله حَمْلاً وحُمْلانا، والحَمْلُ ما تحمل الإناث في بطونها؛ والحِمل ما يُحمل على الظهر وأما حمل الشجرة، فقيل ما ظهر منه فهو حِمْل وما بطن فهو حَمْل، وقيل كله حمل لأنه لازم غير بائن*.

2- **الحمل اصطلاحا:**

سنتطرق إلى تعريفه في اصطلاح علم الميراث والاصطلاح الطبي فقط؛ لأن هذا ما يهمنا في هذا البحث.

فالحمل في اصطلاح علم الميراث هو" ما في بطن المرأة من ولد، قد يرث وقد يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير، كأن يرث على تقدير كونه ذكرا ويرث على تقدير كونه أنثى".9

وفي الاصطلاح الطبي يعرف الحمل بأنه "ما ينتج عن تلقيح البويضة منذ وقت التلقيح وتكونها في الرحم إلى وقت الولادة"10

3- **أدلة توريث الحمل:**

استدل الفقهاء على مشروعية توريث الحمل من السنة النبوية المطهرة،

وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، والإجماع.

أ- من السنة النبوية:

ما روي عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ المولود وَرِثَ**»11

والاستهلال: هو رفع الصوت، والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث.

ومما ينبغي أن يُنتبه إليه، أنّ الفقهاء اختلفوا في العلامات التي تدل على حياة المولود إلى أقوال:

القول الأول: رأي فقهاء الحنفية هو أن كل حركة تصدر من الطفل تدل على حياته فهو استهلال، وهذا يعني أن الحركة اليسيرة، والتنفس عند الولادة، وتحرك بعض أعضائه، كحركة شفتيه أو عينيه أو يده ولو أصبع، فهي استهلال، لأن الاستهلال غير قاصر على الصراخ وإنما يدخل فيه غيره من العلامات المشابهة التي تدل على حياة الحمل.12

ودليلهم في ذلك؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ** »13.

القول الثاني: رأي المالكية والشافعية والحنابلة أنه لابد من الحركة الطويلة المستقرة التي تدل على الحياة، والتي تثبت بوضوح الاستهلال، كالصراخ، والعطاس، وحركة قبض اليد وبسطها، وأما الحركة البسيطة فلا تدل على وجود الحياة، وحتى الاختلاج إذا كان ضعيفا فلا يعد علامة من العلامات التي تدل على الحياة.14

ودليلهم على ذلك قوله علية الصلاة والسلام: «**إِذَا اسْتَهَلَّ المولود وَرِثَ**»، ويذهبون الى أن الاستهلال الذي قصده عليه الصلاة والسلام في الحديث هو كل العلامات التي تدل على الحياة المستقرة، كالصراخ، او العطاس، او البكاء، او الرضاع، او التنفس، إذا طال زمن التنفس، أو وجد منه ما يدل على حياته كالحركة الطويلة.

ووجه الاختلاف بين القول الأول والثاني في زمن الحركة، إذ ذهب القول الثاني إلى أن الحركة الطويلة هي التي تدل على وجود الحياة المستقرة للحمل، بينما لم يفرق القول الأول بين الحركة اليسيرة والطويلة، ويرى أن مطلق الحركة ولو كانت يسيرة يمكن أن تدل على حياة الحمل.

الرأي الراجح هو القول الثاني؛ لأن الحركة الطويلة تنعدم معها الشكوك بحياة الإنسان، فهي دالة عليها بخلاف الحركة اليسيرة والله أعلم.

ب-ما روي عن الصحابة والتابعين في تورث الحمل.

-ما روي عن الضحاك أنه قال: "يقسم ويترك نصيب ذكر فإن كانت أنثى رد على الورثة، وان كان ذكرا كان له"15،ويدل هذا القول على جواز توريث الحمل.

-عن الحسن وابن سيرين، "لا يورّث الحمل إلا ببينة"16وهذا يدل على جواز توريث الحمل، بعد اشتراط تبين حاله من الذكورة أو الأنوثة، و الحياة أو الممات.

ج-الإجماع.

أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً، فاستهل.17

4-شروط توريث الحمل:18

- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا، ويعرف ذلك بحساب الزمن بين يوم ولادة الجنين حيا ويوم وفاة المورث، وتعرف بمدة الحمل19، وقد فصل الفقهاء في هذه المسألة فقيل أن أدناها ستة أشهر، وأقصاها تسعة أشهر قمرية؛ وهذا هو القول الغالب المعتاد ولا خلاف فيه والذي يوافق الحقائق العلمية الطبية.

-أن ينفصل من بطن أمه حيا، وذلك بالاستهلال لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود ورث"

وقد بينا معنى الاستهلال وأقوال الفقهاء فيه سابقا.

الخلاصة:

اتفق الفقهاء المسلمون على جواز توريث الحمل بعد تحقق أسباب الإرث، وانتفاء موانعه، وتوفر شروط توريثه، وإذا قسمت التركة قبل الولادة فإنها تقسم تقسيماً ابتدائياً غير نهائي، بالتقدير والاحتياط، ويكون لمصلحة الحمل ما أمكن، وهذا الاحتياط يتمثل في أن يُعطى للورثة الموجودون أقل ما يستحقه كل واحد منهم، وهذا هو معنى قولنا الميراث بالتقدير والاحتياط في الحمل، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

ثانيا: الموت الجماعي:

قبل بيان مفهوم الموت الجماعي في اصلاح علماء الميراث والحكم فيه لا بد من تعريف الموت لغةً وشرعاً.

1-الموت لغةً:

الموت مصدر لفعل ماتَ يَمُوتُ ويَماتُ ويَميتُ، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ: أي ضِدُّ حَيَّ، وماتَ: سَكَنَ، ونامَ، وبَلِيَ.20

2-والموت شرعاً:

هو " انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقته وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار21"

3-مفهوم الموت الجماعي:

ورد مفهوم الموت الجماعي كمرداف للغرق، والحرق، والهدمى في كتب الفقه، ويُقصد به "كل جماعة من الناس ماتوا بحادث عام واحد في وقت واحد، كهدم أو غرق أو حرق ونحو ذلك".22

والموت الجماعي في اصطلاح علم المواريث: هو الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، والتبس أمرهم، فلا يُعرف من السابق بالوفاة ليكون مورّثاً، ومن المتأخر ليكون وارثاً.

وكثيرًا ما يقع الموت الجماعي في عصرنا نتيجة حوادث السيارات والطرق التي يموت فيها الأسر والجماعات من الناس، وكذلك حوادث الطائرات وتحطمها بالسقوط، وحوادث الهدم في الزلازل؛ كما حدث في زلزال تركيا والمغرب العام الماضي، وعلاوةً على ذلك، القصف والانفجارات في الحروب كما يحدث الآن في قطاع غزة بفلسطين؛ بسبب ما يتعرضون له من إبادة جماعية من قبل اليهود، وكذلك حوادث الحريق الناتجة عن خلل في الكهرباء، والغرق في الفيضانات، كما في المأساة التي وقعت في مدينة درنة الليبية في العاشر من شهر سبتمبر العام الماضي، الذي أودى بحياة الآلاف، نسأل الله أن يتقبلهم برحمته.

ففي حوادث الموت الجماعي التي يموت فيها الأقارب في نفس الحادث؛ إن عُلم السابق من اللاحق منهم؛ كان اللاحق وارثا للسابق اتفاقاً لتوفر شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، فإن تعذر ذلك فإن للفقهاء أقوال سنفصلها في المطلب الأول من المبحث الثاني.

المطلب الثالث: التعريف بالوسائل الطبية الحديثة المؤثرة في الإرث الاحتياطي:

أصبح من الواجب مواكبة التكنولوجيا التي تقوم بدورها على توفير

الوقت والجهد على المستخدم، ومن أهم الإنجازات في العصر الحديث هي التطبيقات والوسائل الطبيّة المتطورة التي تساعد الطب في الوصول لغرض معين سواء تشخيصي أو علاجي.

والوسائل الطبية الحديثة هي:

الأداة الطبية التي قد تكون عقاراً، أو جهازاً، أو آلة تستخدم في الوقاية أو التشخيص أو العلاج من العلل والأمراض، أو الكشف، أو قياس، أو استعادة، أو تصحيح أو تعديل بنية أو وظيفة الجسم لبعض الأغراض الصحية.23

وستتطرق الباحثة لوسيلتين تستخدمان في التشخيص الطبي، وهما جهاز الموجات الفوق الصوتية (السونار)، ووسيلة الطب الشرعي لتعلقهما بموضوع البحث.

المطلب الرابع: جهاز الموجات فوق الصوتية والطب الشرعي.

أولاً: جهاز الموجات فوق الصوتية.

بالإنجليزية: (Sonogram)هو "جهاز يقوم بتصوير الأعضاء الداخلية كالأجنة في حالات الحمل، والغدة الدرقية في حالة تضخمها، وبعض الشرايين، كالشريان السباتي في حالات الأمراض القلبية"24.

وطريقة عمل هذا الجهاز كالتالي: "يقوم جهاز الموجات فوق الصوتية بإرسال مجموعة من الموجات الفوق صوتية ذات التردد العالي أعلى من تردد السمع البشري، أي أن ترددها أعلى من عشرين ألف هيرتز، إلى العضو المراد تشخيصه، ومن ثم يقوم الجهاز بعكسها وإرسالها إلى حاسوب يحولها إلى صورة يمكن رؤيتها ومعاينتها بسهولة"25.

فالأذن البشرية لا تستطيع سماع الموجات الصوتية المنبعثة، ومع ذلك فإن صدى الموجات الصوتية عند اصطدامها بالأعضاء الداخلية ينجذب بواسطة رأس الموجات فوق الصوتية مثل المغناطيس، وينعكس على الشاشة كصورة، هذه هي قصة ظهور الصورة التي تلتقط خلال الموجات فوق الصوتية.26

ونستنتج من هذا بشكل عام، أن خضوع الحمل لفحص السونار في الوقت المناسب من شأنه أن يحدد جنس الجنين بشكل دقيق، ولكن في الواقع هناك أخطاء قد تحدث عند تحديد جنس الجنين، كما نسمع في بعض الحالات يكون فيها تحديد جنس الجنين خاطئ، فيتفاجأ الأهل بذلك عند الولادة، فهل يُنسب الخطأ في هذه الحالة إلى عدم دقة الجهاز في التصوير أم إلى عدم خبرة ومهارة الطبيب؟

وطُرِح هذا السؤال على رئيس قسم الأشعة التشخيصية بمركز سبها الطبي؛ الدكتور محمود حسين صويد فأجاب قائلاً:" إن خبرة الطبيب المشهود له بالكفاءة يعتمد عليها في تشخيص نوع الجنين أكثر من الجهاز المُستخدم في ذلك، لكن قد تحول وضعية الجنين دون التأكد التام27".

والذي يجب أن يُذكر، أنه ينبغي أخذ الحيطة والحذر عند الكشف عن نوع الجنين باختيار الطبيب الماهر ذو الخبرة الطويلة، والجهاز المتطور حتى يكون التشخيص دقيقاً بدرجة كبيرة؛ لأنه يمكن اعتماد نتيجة التشخيص في مسائل ميراث الحمل، ويجب التنبه في هذا الأمر كما ذكرنا، فالخطأ وارد وإن كان نادراً.

ثانيا: التعريف بالطب الشرعي:

الطب الشرعي اصطلاح أعجمي، يراد به الوصول إلى الحقيقة في بيان أسباب الوفاة، أو حال المريض، أو تقدير الإصابة، أو موعد الوفاة، ونحو ذلك مما يتعلق به سير المحاكم وفصل القضاء، وتقدير الحقوق الواجبة على أهلها، أو براءة المشتبه بهم بهذا الخصوص.

وهو ذلك الفرع من الطب الذي يختص بكشف الحقائق العلمية حسب طلب المحققين الجنائيين؛ مثل تحديد أسباب ووقت الوفاة، وكشف مستويات السموم وغيرها، وفي العديد من الدول تعد دائرة الطب الشرعي جزءاً من مؤسسات الدولة القضائية أكثر من كونه دائرة تابعة للمؤسسة الصحية.27

وبناءً على هذا فالطب الشرعي هو: تخصص طبي فرعي يركز على تحديد سبب الوفاة، ووقتها، وكيفيتها من خلال فحص الجثة، وتتم عملية التشريح من قبل الطبيب الشرعي.

المبحث الثاني: تقدير الإرث الاحتياطي عند الفقهاء القدامى وتقديره في ضوء الوسائل الطبية الحديثة.

المطلب الأول: تقدير ميراث الحمل والحكم في الموت الجماعي عند الفقهاء.

المطلب الثاني: دور جهاز الموجات فوق الصوتية في مسائل ميراث الحمل.

المطلب الثالث: دور الطب الشرعي في ميراث الموت الجماعي.

المطلب الأول: تقدير ميراث الحمل والحكم في الموت الجماعي عند الفقهاء القدامى.

تمهيد:

من المعلوم أن للإرث ثلاثة شروط وهي: موت المُورث، وتحقق حياة الوارث عند موت المورث، وانتفاء أحد موانع الميراث وهي القتل والرق واختلاف الدين.

ولكن بعض الحالات يتعذر فيها الوقوف على صورة الميراث المعروفة، فمن الورثة من يتردد حالة بين الذكورة، والأنوثة كالخنثى الذي لا يُعرف جنسه؛ فلم يخلق بآلة الرجال ولا بآلة النساء، وكذلك عندما يكون بين الورثة حمل فيتعذر معرفة جنس الجنين قبل انفصاله أهو ذكر أم أنثى؟، وهل هو مفرد أم متعدد؟، وهناك أيضاً صنف من الورثة يتردد حالهم في النسب بين الثبوت والنفي؛ كولد اللعان وولد الزنا، ومن الورثة أيضا من لا يُعرف أحي هو أم ميت؟ كالمفقود، وكذلك الأقرباء الذين ماتوا في حادث واحد في وقت واحد، فلا يعرف من مات أولاً ومن مات آخراً، فتتعذر توفر شروط الإرث المذكورة آنفاً، الأمر الذي انتهى بالفقهاء بفتح باب التقدير والاحتياط في الميراث.

وفي هذا المبحث سنعرض تقدير الفقهاء القدامى لميراث الحمل والموت الجماعي.

أولاً: تقدير ميراث الحمل.

أولاً: أقوال الفقهاء في تقسيم التركة التي في ورثتها حمل:

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة التي في ورثتها حمل على قولين:

1-القول الأول: ذهب المالكية إلى أن التركة توقف ولا تقسم إلى حين الولادة حتى يتم التحقق من الحمل ذكراً أو أنثى، حي أم ميت، واحداً أو توأماً، لأن تقسيمها قبل الولادة فيه مخاطرة بالتركة، مما يؤدي إلى استهلاكها واتلافها، وقد يصعب استردادها، وبذلك يضيع حق الوارث وهو الحمل؛ ولأن مالكاً لا يورث بالشك ولا يورث أحداً إلا باليقين29.

2-القول الثاني: قول الجمهور وهو تقسيم التركة على باقي الورثة وعدم انتظار الولادة، مراعاة لمصلحة الورثة، وعدم تجميدها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياط ما أمكن، وبعد الولادة تؤكد القسمة أو تُعدل30.

والأرجح هو القول الثاني لما في ذلك من عدم الاضرار بالورثة بمنع المالك

من الانتفاع بملكه.

ثانيا: الاحتياط في عدد الحمل عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء عند الاحتياط في تقدير نصيب الحمل على أربعة أقوال31:

الأول: قول الحنفية وبعض الشافعية، يقدر الحمل بأربعة، فيوقف نصيب أربعة بنين وأربع بنات.

الثاني: وهو القول الراجح عند الشافعية، أنه لا يقدر الحمل بعدد لعدم انضباطه، فيحتاط بأكبر عدد يؤثر على الورثة ولو كان أكثر من خمسة ذكور.

الثالث: قول الحنابلة، يقدر الحمل باثنين؛ ذكرين، أو انثيين، أو ذكر وأنثى، لأن ولادة التوأمين كثير ومعتاد، وما زاد على ذلك فهو نادر وهو قول محمد بن زفر من الحنفية أيضا.

الرابع: قول أبي يوسف من الحنفية، يقدر الحمل بواحد فقط لأنه الشائع، فيوقف نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة بحسب الأفضل احتياطاً، وهو المفتى به عند الحنفية.

ورجح أغلب العلماء القول الرابع، وهو المعمول به في أغلب المحاكم في الدول العربية32

ومثال هذا القول:

مات رجل عن: أم وأب وزوجة حامل.

الحل:

	الذكورة		الأنوثة		
1\8	زوجة	3	1\8	زوجة	3
1\6	أب	4	1\6+ع	أب	5
1\6	أم	4	1\6	أم	4
ع	ابن(حمل)	13	1\2	بنت (حمل)	12
		24			24

الحصة الموقوفة=13سهم.

فعند وجود الحمل يعامل الورثة بالأضر والحمل بالأوفر، أي نجعل مسألتين: الأولى على تقدير أن الحمل أنثى، والثانية على افتراض أن الحمل ذكر، ونقارن بين أصلي المسألتين بالنسب الأربعة المعروفة، وننظر في نصيب الورثة بين المسألتين فيجوز كل وارث أقل النصبين ويوقف للحمل أكثر النصيبين احتياطاً.

مثال آخر:

ماتت امرأة عن: زوج، أخت لأم، زوجة أب حامل.

	الذكورة		الأنوثة		
1\2	زوج	3	1\2	زوج	3
1\6	أخت لأم	1	1\6	أخت لأم	1
ع	أخ لأب(حمل)	2	1\2	أخت لأب (حمل)	3
		6			7

الحصة الموقوفة=18

هنا نصيب الحمل على افتراض الأنوثة أكثر من افتراض الذكورة فيوقف نصيبه على افتراض أنه أنثى.

ثانيا: الحكم في ميراث الموت الجماعي:

اتفق الفقهاء في ميراث الموت الجماعي على أنه إذا عُلم السابق من اللاحق في الوفاة؛ ورث الثاني من الأول اجماعاً.

أما إذا تعذر معرفة من مات أولا ففيه قولان:

القول الأول: لا يرث بعضهم بعضاً لعدم تحقق أحد شروط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية،33واستدلوا على ذلك بالآتي:

-ما رواه يحيى بن سعيد" أن قتلى اليمامة، والحَرَّة، وقتلى صفّين لم يورثوا من بعضهم وإنما ورثوا عصبتهم الأحياء"34

- إن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا، فإن لم يثبت السبب لم يثبت الاستحقاق.

كما لو مات زوجان بحادث سيارة واحد، فلا يرث أحدهما الآخر، وإنما توزع تركة كل منهما على ورثته.

فلو افترضنا ان للزوج بنت وأم وأخ شقيق، وللزوجة البنت نفسها وعم شقيق.

مسألة الزوجة	2
بنت 1\2	1
عم ش ع	1

مسألة الزوج	6
أم 1\6	1
بنت 1\2	3
أخ ش ع	2

البنت في هذه المسألة تحصلت على سهمين من ميراث والدها، وسهم من ميراث والدتها، ولا نصيب للزوجة من ميراث الزوج ولا للزوج نصيب من ميراث الزوج.

القول الثاني35: قول الأمام أحمد: أنه يرث بعضهم بعضاً مع تفصيل فيه، فإن عُلم موتهما معاً فلا توارث بينهما وهو في هذا يوافق الجمهور، أما إذا جُهل الحال، فيرث كل منهما مال الآخر؛ بشرط عدم ادعاء الورثة أن مورثهم كان اللاحق وبرثه من ماله القديم وليس الذي تحصل عليه ممن مات معه، أما إذا اختلف الورثة في الأسبقية نُفيَ التوارث بينهما، وهو المعتمد عند الحنابلة.

واستدل الإمام أحمد بما رواه الشعبي "وقع الطاعون بالشام عام عمْواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكُتب ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: أن ورِّثوا بعضهم بعضا"36.

وبحسب رأي الحنابلة أن المسألة تتحول إلى مناسخة37بتقدير سبق كل واحد من الورثة للآخر، وتوزع حصة كل منهما على ورثته.

مثال:

توفي زوج وزوجته غرقا وعلم سبق أحدهما للآخر لكن تعذر تحديد من مات أولا، وكان للزوج أم وبنت أخ ش، وللزوجة بنت وعم ش.

الحل كالتالي:

تقدير موت الزوج أولاً	24			2	48جا
أم1\6	4	\	\	\	8
بنت1\2	12	بنت	1\2	1	27
أخ ش ع	5	\	\	\	10
زوجة 1\8	3	ت2	-	-	-
		عم		1	3

تقدير موت الزوجة أولاً	4		6	24جا
بنت1\2	2	بنت 1\2	3	15
عم ش ع	1	\	\	6
زوج 1\4	1	ت2	-	-
		أم 1\6	1	1
		أخ ش ع	2	2

وبالمقارنة بين طريقة الجمهور وطريقة الحنابلة في حل مسائل الموت الجماعي، يتضح الفرق بأن جميع الورثة في طريقة الحنابلة يرثون من المتوفى الأول والثاني معاً، عكس طريقة الجمهور، فإن ورثة كل متوفى يرثون منه فقط، فالعم الشقيق مثلا الذي هو عم الزوجة ورث من زوج بنت أخيه بعدما ورثت هي من زوجها بتقدير أنه مات أولاً، ففي المثال الأول عند الجمهور ورث عم الزوجة نصف المال، أما في المثال الثاني فيأخذ العم الشقيق3من أصل 48، و2من أصل 24.

المطلب الثاني: دور جهاز الموجات فوق الصوتية في ميراث الحمل.

تمهيد:

تناولت الأحكام الفقهية في جملتها جوانب تتصل بالطب، وبالأخص جسد الإنسان، وهنا وقع التداخل بين المجالين، فقد تناول مجال الفقه مسائل تتصل باعتبارات الصحة والمرض والموت والحياة والدواء، كل ذلك حسب منظور الفقه الشرعي لا الطبي، وهذه المسائل كانت قديما تقع خارج حدود الطب، ثم بدأ الطب يحدد الأسماء والأوصاف التي تدور عليها الأحكام الشرعية؛ مثل تحديد الجنون الذي يسقط به التكليف عن صاحبه، وتحديد المشقة المؤثرة سلبا على المرض، وغير ذلك من المسائل التي يقف فيها الفقه على تشخيص الطب.

ومسألة اللجوء إلى الوسائل الحديثة، من الناحية الشرعية تكلم فيها الفقهاء المعاصرين كثيراً، من بينهم الشيخ يوسف القرضاوي38، والشيخ حسان حتحوت39، فقالوا: أن الأصل في استخدامها الجواز، ولا مانع شرعي فيها نظراً لوجاهتها وقوتها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحل حتى يقوم دليل الحظر.

فاستخدام مثل هذه الوسائل، كجهاز الموجات فوق الصوتية لمعرفة جنس الجنين لتقدير نصيب الحمل، وكذلك استخدام الطب الشرعي لمعرفة ساعة الوفاة في الموت الجماعي لحصر الإرث، ليس فيه ما يدل على منازعة الخلق، بل بالعكس فيه امتثال لأحكام الشريعة السمحاء في التسهيل والتيسير، وهي بذلك تحقق مقصدًا هاماً من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

دور جهاز الموجات فوق الصوتية في تقدير ميراث الحمل:

مسألة تقدير ميراث الحمل من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، حيث فصّلوا وبينوا الطرق المتبعة في الوصول إلى نصيب الحمل المفترض إيقافه إلى حين انفصاله عن أمه.

إذ أن فريضة الورثة التي فيها حمل تخضع لعدة عمليات حسابية، وافتراضات تنتهي بتوقيف نصيب محدد للحمل على افتراض أنه ذكر، أو افتراض أنه أنثى، أو أنهم توأماً معاً، وهنا يظهر دور التقدم الطبي للوصول إلى نصيب للحمل دون اللجوء لعمليات حسابية كثيرة، وافتراضات متعددة لاداعي لها.

فقد أكد البروفسيور د محمود حسين" أنه إذا تم الكشف على الحمل ابتداءً من الشهر الخامس عن طريق طبيب ذو خبرة طويلة، ومهارة عالية، وجهاز متطور، وكانت وضعية الجنين في بطن أمه تسمح بذلك، فإن نسبة صحة التشخيص في تحديد نوعه تصل إلى 98%"، فهذا يقرب تقدير نصيب الحمل ويقلص عدد الافتراضات والاحتمالات الواردة في كتب الفقه القديمة، وليس معنى هذا أن طريقة الفقهاء الحسابية المتبعة في مسائل الحمل غير مجدية، بل هي نفسها؛ ولكن يُسهم جهاز السونار في تقريب نصيب مناسب للحمل بعد الكشف عن جنس الجنين، وبذلك يقل الضرر على الورثة كما سيتضح في المثال التالي:

فلو افترضنا أن رجلاً توفيَ عن أمٍ وأب وزوجة كتابية حامل.

بدل أن تُحل المسألة بثلاث تقديرات أو أكثر، يمكن عرض الحامل على جهاز السونار، مع وجوب التحقق قدر المستطاع من جودة الجهاز واختيار الطبيب المشهود له بالكفاءة العالية في هذا المجال، للحصول على تشخيص دقيق لجنس الجنين، كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول، فلو تقرر مثلا أن الحمل أنثى، تُحسب المسألة على افتراض حياتها أو موتها بعد الولادة كما نفعل في مسائل المفقود، كما هو موضح في الحل التالي:

على تقدير أنها وُلدت حية	6	على تقدير أنها ولدت ميتة	3
أب 6\1+ع	2	أب ع	2
أم6\1	1	أم 3\1	1
بنت1\2	3	\	

ونفترض أن هذه المسألة وقعت قديما، أو أنها قُدرت دون الرجوع لفحص الجهاز، كالتالي:

على افتراض كون الحمل ذكر	6	على افتراض كون الحمل أنثى	6	6 جا
أب 6\1	1	أب 6\1+ع	2	1
أم6\1	1	أم\16	1	1
ابن ع	4	بنت 2\1	3	

نلاحظ أن في المسألة الأولى الحصة الموقوفة كانت 3 أسهم فقط، أما في المسألة الثانية الحصة الموقوفة للحمل هي 4أسهم، بالإضافة إلى أن الأب تضرر نصيبه في غياب وسيلة الكشف عن الحمل، فبدل أن يكون نصيبه سهمين من أصل 6 أسهم من البداية، قلَّ نصيبه بأن حصل على سهم واحد من أصل 6، وهنا يكمن دور الوسائل الطبية في ميراث الحمل.

المطلب الثالث: دور الطب الشرعي في ميراث الموت الجماعي.

مع تطور الطب في وقتنا الحاضر، وخصوصا الطب الشرعي، أصبح من الممكن تحديد زمن الوفاة، بالاعتماد على ما يلاحظه الطبيب الشرعي من تغيرات تطرأ على الجُثة، وكلما كان الوقت أسرع في فحص الجثة بعد الوفاة كانت النتائج أفضل وأدق.

ومن التغيرات التي تظهر على الجثة، وتساعد الطبيب الشرعي على تحديد زمن الوفاة: "برودة الجسم، علامات العين، ارتخاء العضلات أو تفرطح في أجزاء الجسم، الزرقة أو التلون الموتي، التيبس والتعفن، ومحتويات المعدة40".

ومما ينبغي التنبه إليه، أن بعض الحالات يتعذر فيها على الطب الشرعي معرفة زمن الوفاة، أو يُعطِي مجالاً زمنياً تقريبياً فقط، إما لتحلل الجثة بمرور الزمن، أو لفقد أعضاء منها، وكثيرا ماً وقع هذا الأمر في مجتمعنا، خصوصا في حوادث السيارات في الطريق الرابط بين سها وطرابلس، نظراً لسوء البنية التحتية لهذه الطرق، بحيث يرتفع شدة الحادث لدرجة تحطم السيارات وتفرق الجثث إلى أشلاء، فيتعذر على الطب الشرعي تحديد ساعة الوفاة في هذه الحوادث والله المستعان.

ففي مثل هذه الحالات التي لا تجدي فيها الوسائل الحديثة نفعاً، لا يمكن الحكم بالتوارث بين الموتى لمجرد الشك، فيجب أن ننتبه هنا، ونذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية بأنه لا توارث بين من ماتوا في آن واحد قطعاً وهو الأرجح عمّا ذهب إليه الحنابلة.

وقد حاولت الباحثة التواصل مع طبيب شرعي من مدينة درنة الليبية، لتقف على مثال من واقع بلادنا يوضح دور الطب الشرعي في مثل هذه الكوارث، ولكن المحاولة باءت بالفشل والوقت كذلك لم يُسعف الباحثة.

ومعنى هذا أنه إذا استطاع الطب الشرعي تحديد أسبقية الوفاة بين الأقارب في الموت الجماعي؛ فأنه يثبت التوارث بينهم بلا ريب، لثبوت شرط الاستحقاق في الميراث، وتجري المسألة مجرى المناسخة العادية بالصورة المعروفة في حل المناسخات، بشرط أن يكون تحديد ساعة الوفاة من قبل أطباء شرعيين مختصين وبتقرير طبي مُعتمد.

وعليه يُعد الطب الشرعي وسيلة من الوسائل التي تحدد أسبقية الوفاة، ومن ثمَّ حصر الإرث في حالة الموت الجماعي لتُحفظ حقوق كل وراث، والتأكيد فيما تردد فيه الفقهاء في حكم الموت الجماعي.

مثال:

توفي الزوجان خالد وسعاد تحت الهدم في زلزالٍ مدمر، وبعد الاستعانة بالطب الشرعي، تقرر أن خالد مات أولاً بنصف دقيقة قبل سعاد، ولخالد ابنه سامي وأبوه ماجد، ولسعاد الابن نفسه وأخها الشقيق قاسم وأمها مريم.

	24			6	48
ماجد6\1	4				8
سعاد1\8	3	ت2	-	-	-
سامي ع	17		ع	5	34
قاسم			م	0	
مريم			1\6	1	1

الخاتمة

خلصت الباحثة من خلال دراسة موضوع أثر الوسائل الطبيّة الحديثة على الإرث الاحتياطي، إلى النتائج التالية:

1-الإرث بالتقدير والاحتياط يعكس مدى فلسفة الشريعة الإسلامية في الحرص الشديد على إعطاء كل ذي حق حقه.

2-إنه لو أُتيح للفقهاء القدامى فرص المعارف والوسائل الحديثة كما أتيحت للمعاصرين لاتخذوها أساساً يبنى عليه النظر في الأحكام الفقهية.

3-جهاز الموجات فوق الصوتية يُسهم كثيرا في تقدير نصيب الحمل، بالتالي رفع الضرر عن باقي الورثة عند افتراض احتمالات قد لا تكون موجودة أصلاً.

4-إذا عُلم موت أحد الأشخاص بعينه قبل موت من معه فإنه يرثه باتفاق الفقهاء.

5-إن ضبط ساعة الوفاة تُحل به كثير من إشكالات حصر الإرث، وتحد من ظاهرة التنازع فيه.

6-علاقة الطب بالفقه علاقة وثيقة؛ لأن هناك الكثير من المسائل الفقهية يتم الرجوع فيها لأصحاب الخبرة والمعرفة من أهل الطب ليستطيع الفقيه الفتوى من رؤية علمية واضحة.

التوصيات:

1-توصي الباحثة بمزيد من البحث في مواضيع الإرث الاحتياطي في ضوء المستجدات المعاصرة.

2-أن يجعل العلماء المجتهدون المستجدات الطبية المعاصرة نصب أعينهم في الفتوى.

3-أن تنظر المحاكم الشرعية في ليبيا في تقنيات الطب الحديثة في قضايا الإرث الاحتياطي.

4-وأخيراً توصي الباحثة بالاهتمام بعلم المواريث، وتدريس مبادئه في الإعداديات والثانويات العامة والجامعات ولو ضمن مادة الثقافة الإسلامية.

المصادروالمراجع

[1]- أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- في كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، برقم (2719) وقال في الزوائد: وفي إسناده : حفص بن عمر ضعفه ابن معين والبخاري ، يُنظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج11، ص2.

[2]- لسان العرب، ابن منضور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، دار صادر -بيروت، ط:1، ج2، مادة (ورث)، ص199.

[3]- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ص78.

[4]- الكليات، ص56.

[5]- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، ج4، ص192.

[6]- هو: الامام العلامة شمس الدين محمد بن قاسم بن اسمعيل البقري المقرىء الشافعي الصوفي الشناوي، أخذ علم القراءات عن الشيخ عبدالرحمن اليمني، والحديث عن البابلي، والفقه عن المزاحي، والحديث أيضا عن النور الحلبي والبرهان اللقاني، والطريقة عن عمه الشيخ موسى بن اسمعيل البقري، ومولده سنة ثماني عشرة والف وتوفي، سنة احدى عشرة ومائة والف عن ثلاث وتسعين سنة، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ج1، ص116.

[7]- الرحبية في علم الفرائض والمواريث، بشرح سبط الماوردي، وحاشية البقري، تح: مصطفي ديب البغا، دار القلم، بيروت-لبنان، ط:8، ص30.

[8]- العذب الفائض شرح عمدة الفارض في الوصايا والمواريث، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف بن عبدالله الفرضي، المشرقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط:1، ج1، ص17.

[9]- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مادة (ح م ل)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط:1، تح: محمود خاطر، ج1، ص167.

[10]- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبدالله الحنبلي، ج2، ص89.

[11]- حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، عادل عبد إبراهيم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص134.

[12]- أخرجه الترمذى في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الطفل، برقم (1032) وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا، ورواه آخرون عن أبى الزبير عن جابر موقوفا، وراوه ابن حبان في صحيحه (برقم 6032)، والحاكم في المستدرك (برقم 1345) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، يُنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث - مصر، ج2، ص200.

[13]- يُنظر، المبسوط، شمس الدين أبو بكر بن محمد السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ن: دار الفكر، بيروت-لبنان، ط:1، ج30، ص94، شرح السراجية، علي بن محمد الجرجاني، دار الاعتماد، القاهرة -مصر، ط:1، ص22.

[14]- أخرجه ابن ماجه، من حديث جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-، في كتاب: الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث، برقم (2751)، والطبراني في الأوسط برقم (153)، وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به عن مروان، و هو ثقة و كذلك سائر الرواة فالحديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني، ج1، ص151.

[15]- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، ج36، ص24، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، سيدي أحمد الدردير أبو البركات المالكي، تحق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت -لبنان، ج1، ص427، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ) تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط:1، ج9، ص80.

[16]- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط:2، ج6، ص421.

[17]- المصدر السابق، ص422.

[18]- الإجماع لابن المنذر، (ب:د)، ج1، ص19.

[19]- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص19.

[20]- اختُلف في مدة الحمل عند الفقهاء، للاطلاع يُنظر كتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري.

[21]- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:8، ج1، ص161.

[22]- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، ط:2، ج1، ص16.

[23]- بتصرف، الوسيط في احكام الميراث والوصية، عبدالسلام محمود أبوناجي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط:1، ص170.

[24]- https://scholar.google.com.ly/scholar?q

[25]- https://www.google.com/search?q

[26]- https://altibbi.com

[27]- دكتور: محمود حسين صويد، الدرجة العلمية: بروفسيور، استشاري أشعة تشخيصية، رئس قسم الأشعة في مركز سما الطبي، عبر مكالمة واتساب، بتاريخ 11-4-2024.

[28]- التعريف ببعض علوم الإسلام الحنيف، عبد الله نجيب سالم، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، ج1، ص109.

[29]- https://www.google.com/search?q

[30]- المدونة الكبرى، الإمام مالك ابن أنس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط:1، ج8، ص384، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية ولأهم النظريات الفقهية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط:4، ج10، ص514.

[31]- الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج8، ص472.

[32]- بتصرف، المُغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار احياء التراث العربي، ط1، ج6، ص258، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) تحق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: 1، ج9، ص331، الحاوي الكبير للماوردي، ج8، ص472.

[33]- الفرائض والمواريث والوصايا، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت، ط:1، ص315

[34]- يُنظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج2، ص355، المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج8، ص384،

[35]- المُغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، ج6، ص255.

[36]- المصدر السابق، ج6، ص256.

[37]- المناسخة هي: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه، وهي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص534

[38]- هذا الرأي منشور على موقع القرضاوي، www..qaradawi .net://: htp من خلال برنامجه الشريعة والحياة، عنوان الحلقة :الاستنساخ وعلم الجنين.

[39]- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسة إصدارات الحكمة-بريطانيا، ط:1، ص231.

[40]- الطب الشرعي مبادئ وحقائق، حسين علي شحرور، مكتبة النرجس، (د.م.ن)، ط:1، ص17.